

من وزير المالية
إلى

N° 3495

17/10/2019

الموضوع: النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة في إطار عقد إسداء خدمات **بحق**
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 22 أوت 2019

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن
أبرم مع مهندس رئيس مباشر بالمركز عقد اسداء خدمات بحث لوقت جزئي
طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المذكورة في مادة الخصم من
المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمساهمة في صندوق
التقاعد، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر المبالغ المدفوعة للأجراء من قبل نفس
المؤجر في إطار نشاطهم الأصلي مكافآت عرضية.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن المكافآت الراجعة للمهندس الرئيس مقابل المهام
الموكولة له في إطار العقد المتعلق بإسداء خدمات البحث الملحق بمكتبكم يتم دفعها من قبل
وهو مؤجره الأصلي، فهي تخضع للخصم من المورد كما

يلي:

- في صورة استعمال المؤجر للإعلامية

يساوي الخصم من المورد المستوجب على المنح العرضية بالنسبة إلى المؤجر الذي
يستعمل الإعلامية الفارق بين الضريبة على الدخل السنوية المحتسبة على أساس المرتب
السنوي أي باعتبار كل الخلاصات تضاف إليها الأجر أو المنح الظرفية أو العرضية
والضريبة السنوية المحتسبة على أساس المرتب السنوي دون اعتبار الأجر أو المنح الظرفية
أو العرضية.

- في صورة عدم استعمال المؤجر للإعلامية

يحتسب الخصم من المورد المستوجب على المكافآت العرضية بالنسبة إلى المؤجر الذي لا يستعمل الإعلامية على أساس نسبة 20% من المبلغ الصافي للمكافأة.

2. فيما يتعلق بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان المرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الإمتيازات العينية للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1%.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالمكافآت الراجعة للمهندس الرئيس مقابل المهام الموكولة له في إطار العقد المتعلق بإسداء خدمات البحث من قبلها فإنها تخضع للمساهمة المذكورة طبقا لما هو مبين أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
لدراسات والتشريع الضريبي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية